

الوسيط في المذهب

الخامسة لو كان في ملك الرجل أبوها وأمها فأصدقها أحدهما على التعيين لكن تنازعا فقالت المرأة أصدقني الأم وقال الزوج أصدقك الأب تحالفا وفيه وجه أنهما لا يتحالفا لأن الصداق عقد مستقل بنفسه ولم يتفقا على صداق واحد فهو كما لو قال بعثني الجارية بدينار فقال بل بعثك العبد بدرهم فإنهما لا يتحالفا وهذا ضعيف لأن الصداق له حكم الأعواض . ثم لو تحالفا رجعت إلى مهر المثل ورقت الأم وعثق الأب على الزوج بإقراره ولا يرجع إليها بقيمته لأنها منكرة وولأؤه موقوف إذ لا مدعي له . ولو حلف الزوج ونكلت المرأة رقت الأم وحكم بأن الصداق هو الأب وعثق ولا ولاء لها لإنكارها

أما إذا قال الزوج أصدقك الأب ونصف الأم وقالت بل أصدقتهما جميعا فإذا تحالفا رجعت إلى مهر المثل وعثق الأب لأنه متفق عليه وعليها قيمته وعثق نصف الأم والباقي يعتق بالسراية إن كانت موسرة .

وقد تم كتاب الصداق ونردفه باب في الوليمة والنثر على ترتيب الشافعي رضي الله عنه وفيه فصول ثلاثة